



UN LIBRARY

FEB 13 1980

UN/CA



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.  
GENERAL

A/RES/34/174  
7 February 1980

الدورة الرابعة والثلاثون  
البند ١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/34/829)]

١٧٤/٣٤ - مساعدة الطلاب اللاجئين من ناميبيا  
وزمبابوي وجنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٢٦/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٩/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٦٤/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، التي أكدت فيها من جديد ، ضمن جملة أمور ، " أن تقديم المساعدة الانسانية من المجتمع الدولي لجميع المضطهدين في ظل التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا وروديسيا الجنوبية هو أمر مناسب وضروري " ،

وان يساورها بالخ القلق ازاء السياسات التمييزية التي تطبقها حكومة جنوب افريقيا في ميدان التعليم والتدابير القمعية التي تتخذها ضد الطلاب السود في ذلك البلد ،

وان تلاحظ قرار مجلس الأمن ٤١٧ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ ، الذي طالب المجلس فيه ، ضمن جملة أمور ، بالغاء نظام البانتو التعليمي وجميع تدابير الفصل العنصري والتمييز العنصري الأخرى ،

وان تلاحظ مع القلق استمرار تدفق الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وكذلك من زمبابوي وناميبيا ، على بوتسوانا ، وزامبيا ، وسوازيلند ، وليسوتو ، والحاجة الملحة الى توفير مرافق الرعاية والصحة والتعليم لهم ،

وادراكا منها للعبء الواقع على الموارد المالية والمادية والادارية المحدودة في البلدان المضيفة نتيجة لتدفق هؤلاء الطلاب اللاجئين ،

وقد نأثرت في تقرير الأمين العام (١) الذي يتضمن النتائج التي توصلت إليها بعشرات الاستعراض التي أوفدها إلى بوتسوانا ، وزامبيا ، وسوازيلند ، وليسوتو ، في أيار/مايو ١٩٧٩ لدراسة حالة برامج مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب أفريقيا ،

وإن تعترف بالحاجة الملحة إلى إقامة برنامج لمساعدة الطلاب اللاجئين من زيمبابوي وناميبيا ،

وإن يقلقها ما لتطبيق الفصل العنصري ، وخاصة سياسة البانتوستان ، من آثار ضارة بالمجتمعات المتولدة التي تعيش في جنوب أفريقيا في مناطق متاخمة لسوازيلند وليسوتو ، وما يترتب على ذلك من هرب أعداد كبيرة من الأسر ، بما في ذلك ألقال في سن الالتحاق بالمدرسة ، إلى سوازيلند وليسوتو ،

١ - تؤيد التقييم والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام وتثني عليه وعلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لما يبذلانه من جهود لتعبئة الموارد وتنظيم برامج مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب أفريقيا في البلدان المضيفة ؛

٢ - تقرر توسيع برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب أفريقيا الذين يعيشون في بوتسوانا ، وزامبيا ، وسوازيلند ، وليسوتو ، كيما يشمل حاجات الرعاية والصحة والتعليم وسائر حاجات الطلاب اللاجئين من زيمبابوي وناميبيا ؛

٣ - ترجو من الأمين العام ، أن يعتمد بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والوكالات والمؤسسات الأخرى المعنية في منالومة الأمم المتحدة ، إلى بذل جميع الجهود اللازمة لتعبئة المساعدة من أجل تيسير إعادة توطين الأسر اللاجئة من مناطق الحدود في جنوب أفريقيا ، وأن يكفل على نحو مناسب رفاه الألقال المصنيين ؛

٤ - تعرب عن التقدير لمواصلة حكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو توفير الصلاد للطلاب اللاجئين واتاحة التسهيلات التعليمية وغيرها لهم رغم الضفط الذي يقع على مرافق تلك البلدان بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين ؛

٥ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومنالومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتقديم المساعدة إلى البلدان المضيفة ؛

٦ - ترجو من الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تنظيم وتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من الجنوب الأفريقي الذين التجأوا إلى بوتسوانا ، وزامبيا ، وسوازيلند ، وليسوتو ؛

٧ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بسخاء في برامج مساعدة هؤلاء الطلاب ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي وتوفير مزيد من الفرص لتعليمهم وتدريبهم المهني ، وكذلك عن طريق تقديم مساهمات مالية ومادية للعناية بهم وأعمالهم؛

٨ - تدليب الى جميع وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها منظومة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة العمل الدولية ، وصندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ، وبرنامج الأغذية العالمي ، أن تساعد الامين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في تنفيذ برامج مساعدة انسانية للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وزمبابوى وناميبيا الذين التجأوا الى بوتسوانا ، وزامبيا ، وسوازيلند ، وليسوتو ؛

٩ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يواصل ابقاء المسألة قيد النظر ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية عام ١٩٨٠ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٦

١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩